الأمم المتحدة S/2020/469

مجلس الأمن

Distr.: General
1 June 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2521 (2020) فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". وقد اتخذ القرار في 29 أيار/مايو 2020، وفقا لإجراء التصويت المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253)، وهو إجراء تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

وعملا بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخا من الوثائق التالية:

- رسالتي المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق 1)، التي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/453 (انظر المرفق 1 وضميمته)؛

- الرسائل الواردة ردا من أعضاء مجلس الأمن، والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (انظر المرفقات من 2 إلى 16)؛

- البيانات التي قدمها فيما بعد أعضاء مجلس الأمن في سياق تعليل تصويتهم (انظر المرفقات من 17 إلى 23).

وستصدر هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) سفين **يورغنسن**
رئيس مجلس الأمن

100620 090620 20-07284 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق 1

رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى المسألة التالية:

ناقش أعضاء المجلس مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" (S/2020/453). وقد وُضع مشروع القرار باللون الأزرق (انظر الضميمة).

وبصفتي رئيس مجلس الأمن، أطرح بموجب هذه الرسالة مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد ومدتها 24 ساعة على مشروع القرار هذا في الساعة 12/30 من يوم الخميس، 28 أيار/مايو 2020. وستنقضي فترة التصويت غير القابلة للتمديد ومدتها 24 ساعة في الساعة 12/30 من يوم الجمعة، 29 أيار/مايو 2020.

ويرجى تقديم تصويتكم (مؤيدين أو معارضين أو ممتنعين عن التصويت) على مشروع القرار، فضلا عن تعليلكم المحتمل للتصويت، وذلك بإرسال رسالة إلى مدير شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (egian@un.org)، موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضون فترة التصويت غير القابلة للتمديد المبينة أعلاه ومدتها 24 ساعة.

وأعتزم تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة. وأعتزم أيضا عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة التصويت، بعد ظهر يوم الجمعة، 29 أيار/مايو 2020.

(*توقيع*) سفين **يورغنسن**
رئيس مجلس الأمن
السفير
الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

ضميمة

الأمم المتحدة

S/2020/453

مجلس الأمن

Provisional
28 May 2020
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتطورات المشجعة في عملية السلام بجنوب السودان، بما في ذلك بدء تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية منشطة (الحكومة المنشطة)، ***وإذ يقر*** بأن هذا الأمر يمثل خطوة هامة صوب إحلال السلام الدائم من جانب الأطراف في الاتفاق المنشط، ***وإذ يرحب*** كذلك بروح التوافق التي أبدتها الأطراف وبالإرادة السياسية التي برهنت عليها لتهيئة الظروف اللازمة للمضي قدما بعملية السلام،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، وإذ يؤكد أن "الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018 يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام تتيح فرصة لتحقيق السلام والاستقرار بصفة دائمة في جنوب السودان، ***وإذ يثني*** على مساعي الوساطة المبذولة حاليا من قبل جماعة سانت إيجيديو في سبيل تعزيز الحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط، وإذ يدعو الأطراف في جنوب السودان لإبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالوسائل السلمية،

وإذ يقر بانخفاض مستوى العنف السياسي منذ التوقيع على الاتفاق المنشط، وباحترام اتفاق وقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد، ***ويقر*** كذلك بجهود الحكومة المنشطة المبذولة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق بشأن الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، وإذ يشدد على أن لا حل عسكريا للنزاع،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقات واستهداف، ***وإذ يشدد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون

الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن الحكومة المنشطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يحث في هذا الصدد الحكومة المنشطة على التعجيل بتوقيع مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير الواردة عن اختلاس الأموال الذي يقوض استقرار جنوب السودان وأمنه، ولأن هذه الممارسات يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لعام 2020 الصادر عن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة (S/2020/342)،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يعرب*** عن بالغ القلق إزاء استمرار القتال في جنوب السودان ويدين انتهاكات الاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

2 - ***يحث*** قادة جنوب السودان على الانتهاء من إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وتنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط تنفيذا تاما، والسماح، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، بوصول العاملين في المجال الإنساني بشكل كامل ومأمون ودون إعاقة من أجل المساعدة في ضمان إيصال المساعدات الإنسانية في وقتها إلى جميع المحتاجين؛

حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

3 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2021 التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)؛

4 - ***يقرر*** استعراض التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 3 في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتقيد بأحكامه المتعلقة باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار، ***ويقرر*** كذلك إجراء استعراض لمنتصف المدة للتدابير التي جدد العمل بها بموجب الفقرة 3 في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في تعديل التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة 3، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة لمواجهة الوضع أو تعليقها أو رفعها أو تعزيزها؛

5 - ***يطلب*** في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بتقرير يقيم دور حظر توريد الأسلحة في تيسير تنفيذ الاتفاق المنشط، ويورد خيارات لوضع مقاييس مرجعية، بالتنسيق مع آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المنشطة، وبالتشاور مع الحكومة المنشطة، من أجل تقييم تدابير حظر

توريد الأسلحة وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك التقيد بأحكامه المتعلقة باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار، ***ويعرب*** عن اعتزامه استعراض الخيارات المعروضة على المجلس بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

6 - ***يشدد*** على أهمية أن تحتوي إخطارات أو طلبات الإعفاء عملا بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

7 - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ***ويحث*** بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

8 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

9 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ***ويقرر*** كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

10 - ***يطالب*** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة 8 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون 30 يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

11 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2021 التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ***ويعيد*** تأكيد أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛

12 - ***يقرر*** استعراض التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 3 في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتقيد بأحكامه المتعلقة باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين

وتيسير وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار، ***ويقرر*** كذلك إجراء استعراض لمنتصف المدة للتدابير التي جدد العمل بها بموجب الفقرة 3 في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في تعديل التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة 3، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة لمواجهة الوضع أو تعليقها أو رفعها أو تعزيزها؛

13 - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

14 - ***يؤكد*** من جديد أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 16 من القرار 2206 (2015) ("اللجنة") بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***ويؤكد*** من جديد كذلك أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد الذين ينتمون بوصفهم قادة أو أعضاء لأي كيان، على أساس تعيينهم من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، بما في ذلك أي جماعة تابعة إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة وفي الفقرة 15؛

15 - ***يؤكد*** أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة 14 أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الاتفاق المنشط أو اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان، بما في ذلك الفصل 4 من الاتفاق المنشط؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أو لأعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو النزوح القسري، أو الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك آخر قد يشكل تجاوزا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(و) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(ز) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ح) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة هناك أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ط) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ي) أو ضلوع الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في أنشطة تزعزع استقرار جنوب السودان من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

16 - ***يعرب*** عن قلقه إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان؛ ***ويعرب*** عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط ويشدد في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير مالية وتدابير منع السفر؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

17 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

18 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2021 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ***ويقرر*** أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا مؤقتا بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقريرا نهائيا بحلول 1 أيار/مايو 2020، ومعلومات محدّثة شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين،

19 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء العمل على أن تتوافر لديه الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، ***ويشجع*** الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

20 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية

والعقارية والتجارية، ***ويحث*** كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

21 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) ***ويدعو*** المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - ***يشير*** إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان على النحو المبين في القرار 2514 (2020)، خاصة الفقرة 8 (د) بشأن رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها؛

23 - ***يشجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبين فريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

24 - ***يدعو*** اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة، ويعرب أيضا عن اعتزامه مواصلة فرض كل ما قد يلزم من جزاءات لمواجهة الوضع.

25 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق 2

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 أيار/مايو المتعلقة بمشروع القرار بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب السودان (S/2020/453).

ووفقا للإجراء المحدد لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاســـتثنائية الراهنة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا. وفي هذه المرحلة، لا يعتزم وفد بلدي تقديم تعليل للتصويت.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالإخطار باستلام هذه الرسالة وبإبلاغ رئيس مجلس الأمن بتصويت بلجيكا لدى انقضاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة.

(*توقيع*) مارك بيكستين دو **بوتسويرفا**
السفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق 3

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وفريقكم على دعمكما القوي لتيسير إجراءات التصويت.

يرجى العلم بأن الصين تمتنع عن التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب السودان (S/2020/453). ومرفق طيه تعليلنا للتصويت.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

(*توقيع*) جانغ **جون**

السفير

الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة

المرفق 4

رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث الخاص لشؤون مجلس الأمن في الجمهورية الدومينيكية

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن S/2020/453 المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، يؤيد وفد الجمهورية الدومينيكية مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) خوسيه سينغر **وايسنغر**
السفير
المبعوث الخاص لشؤون مجلس الأمن
في الجمهورية الدومينيكية

المرفق 5

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا لمشـــروع قرار مجلس الأمن بشـــأن بند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن الســـودان وجنوب السودان" (S/2020/453).

(*توقيع*) سفين **يورغنسن**
السفير
الممثل الدائم لإستونيا

المرفق 6

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 28 أيار/مايو الموجهة من رئيس مجلس الأمن، التي يطلب فيها إلى أعضاء المجلس التصويت على مشروع القرار المتعلق بتجديد الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، على النحو الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والوارد في الوثيقة S/2020/453، فإن فرنسا تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) نيكولا دو **ريفيير**
السفير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق 7

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشـرفني أن أكتب إليكم ردا على الرسـالة المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن بشأن بدء إجراء تصويت مكتوب يتماشى مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

وفيما يلي تصـــويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشـــروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن الســـودان وجنوب الســـودان"، بصيغته الواردة في الوثيقة S/2020/453.

إن جمهورية ألمانيا الاتحادية تصوت مؤيدة للقرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) يورغن **شولتز**
السفير
نائب الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

المرفق 8

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إســتونيا لدى الأمم المتحدة، بصــفته رئيس مجلس الأمن، بشــأن مشــروع القرار المتعلق بتجديد الجزاءات المفروضة على جنوب السودان (S/2020/453).

وأشير، بموجب هذه الرسالة، إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة لمشروع القرار. وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالإقرار باستلام هذه الرسالة.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**
السفير
الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة

المرفق 9

مذكرة شـــفوية مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى إدارة الشـؤون السـياسـية وبناء السلام وشعبة شؤون مجلس الأمن، وتتشرف بأن تشير إلى الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن لشـــهر آذار/مارس (الصـــين)، والتي تحدد الإجراء المؤقت المتفق عليه لاعتماد مشاريع القرارات خلال فترة جائحة فيروس كورونا.

فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، بصيغته الواردة في الوثيقة S/2020/453، فإن جمهورية النيجر تصوت مؤيدة له.

المرفق 10

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشـرفني أن أفيد باسـتلام رسـالتكم المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 بشـأن بدء إجراء التصـويت على مشـروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السـودان وجنوب السـودان" (S/2020/453).

ووفقا للإجراء المعمول به لاتخاذ قرارات مجلس الأمن طوال فترة القيود المفروضـة على التنقل في نيويورك بسـبب جائحة فيروس كورونا، والمبين في الرسـالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253)، يشـرفني أن أبلغكم بأن الاتحاد الروسـي يمتنع عن التصـويت على مشروع القرار. ومرفق طيه تعليل تصويتنا في هذا الصدد.

(*توقيع*) فاسيلي **نيبنزيا**
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق 11

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" (S/2020/453).

وفي هذا الصـدد، أود أن أبلغكم بأن سـانت فنسـنت وجزر غرينادين تصـوت مؤيدة لمشـروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) إينغا روندا **كينغ**

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق 12

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 بشأن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، بصيغته الواردة في الوثيقة S/2020/453.

إن وفد جمهورية جنوب أفريقيا يمتنع عن التصويت على مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
السفير
الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا

المرفق 13

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

بالإشـارة إلى الرسـالة المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة من الممثل الدائم لإسـتونيا، بصـفته رئيس مجلس الأمن، بشـــأن مشـــروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بتجديد نظام الجزاءات المفروضـة على جنوب السـودان، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/453، أود أن أبلغكم بأن تونس تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) قيس **قبطني**

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق 14

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن، تؤيد المملكة المتحدة مشـــروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن الســـودان وجنوب السودان" (S/2020/453).

(*توقيع*) جوناثان **ألن**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المرفق 15

رســـالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بند جدول الأعمال المعنون "تقارير الأمين العام عن السـودان وجنوب السـودان" (S/2020/453)، تصـوت الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) كيلي **كرافت**

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المرفق 16

رســـالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 فيما يتصل بمشروع القرار المتعلق بالبند "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" من جدول الأعمال، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/453،

ووفقا للتفاهم والإجراءات المتعلقة بالنظر في مشـــاريع القرارات، التي اتفق عليها أعضـــاء مجلس الأمن، خلال الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، على النحو المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 بشـــأن أســـاليب عمل مجلس الأمن لشـــهر أيار/مايو 2020 (S/2020/372)،

أود أن أبلغكم بموجبه، سيدي الرئيس، بأن فييت نام قررت التصويت مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه ولا تعتزم الإدلاء ببيان في هذه المرحلة.

وأكون ممتنا لو تفضـلتم بالمسـاعدة بالمضـي قدما فيما يتعلق بهذه الرسـالة، وفقا للإجراء المتفق عليه المذكور أعلاه.

(*التوقيع*) دانغ دينه **كوي**
السفير
الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

المرفق 17

بيان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، جانغ جون

لقد أحرزت العملية السياسية الرامية إلى تحقيق السلام في جنوب السودان، بدعم من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي، تقدما كبيرا في الآونة الأخيرة، كما تحسنت الحالة الأمنية في البلد تحسنا كبيرا. وينبغي لمجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يبعث برسائل إيجابية وأن يضع جدولا زمنيا واضحا لرفع تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان وأن يشجع جميع الأطراف في جنوب السودان على مواصلة مشاركتها النشطة في العملية السياسية من أجل الحفاظ على الزخم الإيجابي الحالي.

وقد امتنعت الصين عن التصويت، في أيار/مايو من العام الماضي، على القرار 2471 (2019) لأننا لم نؤيد حظر الأسلحة المفروض على جنوب السودان (انظر S/PV.8536). هذا الموقف لم يتغير. فالصين تدعو إلى احترام السيادة الوطنية لجنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية. وينبغي لتعديلات تدابير الجزاءات أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل التقدم الإيجابي الذي أحرز في جنوب السودان. ولذلك، امتنعت الصين عن التصويت على القرار 2521 (2020).

وتأمل الصين أن يجري مجلس الأمن تعديلات فعالة وحسنة التوقيت على التدابير ذات الصلة المتخذة ضد جنوب السودان في ضوء التغييرات على الأرض في البلد، وأن يساعد جميع الأطراف في جنوب السودان على المضي قدما في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جنوب السودان، وأن يعزز الحكم الرشيد وبناء القدرات الأمنية في جنوب السودان.

المرفق 18

بيان من البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة خلال عملية التفاوض بشأن القرار S/2020/453، الذي يمدد نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان.

لقد صوتت النيجر لصالح القرار، مع مراعاة الموقف المبدئي للاتحاد الأفريقي بشأن رفضه فرض جزاءات على أي بلد أفريقي.

كما استرشد تصويتنا، من ناحية، بالمرونة التي أبداها الأعضاء في تلبية معظم متطلباتنا الواردة في القرار، ومن ناحية أخرى، بأحكام الفقرة 4 المتعلقة بإمكانية إجراء استعراضات في محاولة لرفع تدابير الجزاءات في وقت مبكر، وهو الهدف النهائي للمجلس.

إننا نشيد بالسلطات في جنوب السودان على رغبتها وجهودها، حتى الآن، في تنفيذ الاتفاق المنشط، كما ثبت من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة. ونشجع الأطراف على العمل على تأكيد هذا الاتجاه الإيجابي الذي نحييه جميعا.

ومرة أخرى، يكرر وفد بلدي الإعراب عن تأييده الكامل لعملية السلام في جنوب السودان، ويأمل أن يرى زيادة تعزيز مكاسب السلام من أجل رفع الجزاءات برمتها في وقت مبكر.

المرفق 19

بيان من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

لم يكن الوفد الروسي في وضع يسمح له بتأييد القرار 2521 (2020) بشأن تمديد تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان.

فالنص المقترح لا يعكس الواقع على الأرض. وفي معرض الحديث عن الحالة الراهنة في جنوب السودان، فإنها تتسم باتجاه مستدام نحو تحقيق الاستقرار. وقد دخل البلد مؤخرا الفترة الانتقالية. وشُكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة.

وأعادت أطراف النزاع تأكيد التزامها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية.

إننا نشيد بحقيقة أنه حدث انخفاض كبير في العنف منذ التوقيع على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جنوب السودان. ويتزايد عدد اللاجئين والمشردين داخليا الذين يعودون إلى أماكن إقامتهم الدائمة. ويتواصل تنفيذ تدابير بناء الثقة.

وللأسف، لا يعكس القرار كل هذه التطورات. إننا لا نشاطر الرأي القائل بأن التقدم المذكور قد تم من خلال زيادة ضغط الجزاءات. فقد اضطلع الوسطاء الإقليميون، وليس الجزاءات، بالدور الرئيسي هنا. وفي مرحلة ما، لم يسمح حظر الأسلحة لبلدان المنطقة بدعم عملية السلام بمبادراتها الأمنية الخاصة.

وإنه لأمر مخيب للآمال أن كل ما تمكن منه القائمون بالصياغة، وسط الدعوات التي وجهتها جوبا وأديس أبابا لرفع حظر الأسلحة أو على الأقل تخفيفه، هو تقديم عرض بإعادة النظر فيه بحلول نهاية العام. ونود أن نؤكد أن استعراض جزاءات مجلس الأمن ليس تنازلا، بل هو جزء لا يتجزأ من القيود التي يفرضها المجلس. وترد الأحكام ذات الصلة في القرارات المتعلقة بمعظم نظم الجزاءات الحالية التي يفرضها مجلس الأمن. وتشكل حقيقة أنها لم تدرج في وقت سابق في القرارات المتعلقة بجنوب السودان حالة غير عادية، ويعزى ذلك إلى تردد القائم بالصياغة في إدراجها في النص.

وكذلك ليس من المناسب رهن إجراء الاستعراض بديناميات حالة حقوق الإنسان في البلد.

ومما يثير القلق بنفس القدر المحاولات الرامية إلى تصوير مسائل الإدارة الاقتصادية في البلد على أنها خطر على السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وكأساس لإدراجه في قائمة الجزاءات. لا يمكننا أن نؤيد هذه الفقرات في النص.

ونأمل أن يستمع القائمون بالصياغة بعناية أكبر، خلال الاستعراض المقبل لنظام الجزاءات المفروض على جنوب السودان، إلى النداءات المشروعة التي وجهها جميع أعضاء المجلس والسودانيون الجنوبيون أنفسهم.

المرفق 20

بيان الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، إينغا روندا كينغ

تشكر سانت فنسنت وجزر غرينادين الولايات المتحدة الأمريكية على جهودها في إعداد القرار 2521 (2020). لقد صوتت سانت فنسنت وجزر غرينادين لصالح القرار.

ويرحب وفد بلدي بقرار قادة جنوب السودان تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة. إن روح التوافق التي أبداها قادة جنوب السودان جديرة بالثناء. ولا شك في أن أمامنا طريقا صعبا، مع وجود عقبات قد تبدو مستعصية. ومع ذلك، لا نزال متفائلين بأن جنوب السودان يسير على طريق السلام والازدهار.

إن قادة جنوب السودان يبرهنون على مستوى من الجدية والإرادة السياسية لدفع عملية السلام، وهو ما لم يظهر خلال مبادرات السلام السابقة. وينعكس هذا الالتزام المتزايد بالسلام في النهج الرائع والحازم الذي يتبعه جنوب السودان في استضافة محادثات السلام في جوبا بين قادة السودان.

ويمكن أن تترتب على تجديد الجزاءات في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ جنوب السودان، من دون بذل أي جهد مقنع صوب رفعها في نهاية المطاف، عواقب وخيمة على عملية السلام الهشة. ولا ندرك وحدنا ذلك، بل إن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي يقع على عاتقها واجب ضمان أن يسود السلام في جميع أنحاء أفريقيا، تردد نفس الشعور. ويرى وفد بلدي أن من المناسب أن ينظر المجلس في النداءات التي توجهها المنظمات الإقليمية الأقرب إلى المشكلة والتي تصدت للتحدي المتمثل في إسكات دوي المدافع في أفريقيا.

ويظل وفد بلدي متمسكا بموقفه المبدئي المتمثل في ضرورة إعادة النظر في نظم الجزاءات وتعديلها باستمرار؛ وينبغي إنهاؤها فعليا، بمجرد تحقيقها الأغراض التي فرضت من أجلها. ونشدد، في هذا الصدد، على أن نظام الجزاءات الحالي على جنوب السودان لا يتماشى مع الحالة السياسية والأمنية القائمة في البلد.

بيد أننا نسلم بأن القرار المطروح يسعى إلى الشروع في عملية تقييم الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، منوها بالتطورات الإيجابية الجارية في البلد. ولذلك يتطلع وفد بلدي إلى عملية استعراض الجزاءات في وقت لاحق من هذا العام، على أمل أن تُخفَف هذه التدابير.

وفي ضوء ما سبق، صوتنا مؤيدين للقرار 2521 (2020) لأنه يبدأ عملية استعراض الجزاءات، ويوجه في نفس الوقت رسالة إيجابية إلى قادة جنوب السودان مفادها أن المجتمع الدولي يواصل دعم البلد في جهوده لبناء الدولة. ولا تزال سانت فنسنت وجزر غرينادين متضامنة مع شعب جنوب السودان، وتذكَّر بأن السلام لا يتحقق بسهولة أبدا، بل يتحقق بالعمل الشاق والمثابرة. وبما أن جنوب السودان هو أصغر دولة بيننا، يجب علينا أن ندعمه وهو في بداية هذا الفجر الجديد.

المرفق 21

بيان من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تشـــعر جنوب أفريقيا بالارتياح إزاء التطورات الإيجابية التي حدثت في عملية الســـلام في جنوب السودان، بما في ذلك تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة. ونرحب كذلك بروح التوافق والإرادة السياسية التي أبداها قادة جنوب السودان لتهيئة الظروف اللازمة لدفع عملية السلام قدما. ويتجلى ذلك في انخفاض العنف المتصل بالنزاع وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى أراضيهم. ونأمل أن يكتمل قريبا إنشاء الآليات واللجان المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بشأن حل النزاع في جنوب السودان لاستكمال التطور الإيجابي السائد.

وقد نوه مجلس الأمن بهذه التطورات الهامة في عملية السلام وحث المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة جنوب السودان في مسعاه الرامي إلى تحقيق السلام المستدام والدائم.

ولولا صبر المجتمع الدولي ودعمه لما تحقق ما نشهده من تغيير في جنوب السودان. فلنواصل دعم تطلعات أصـــغر دولة في العالم من خلال إجراءات، في جملة أمور، تشـــمل الاســـتفادة من الموارد والخبرات ذات الصلة لدعم تنفيذ الاتفاق المنشط، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في إنشاء مؤسسات سيادة القانون.

وتقر جنوب أفريقيا بالدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير التي صدر بها تكليف بموجب الميثاق مثل الجزاءات، سواء في العمل من أجل الحد من النزاع المسلح بين الأطراف، أو في دعم شروط عملية السلام. وما فتئنا نرى أن الجزاءات ينبغي أن تكون دائما وسيلة وليس غاية، وأن تستند إلى السياق والحالة أولا بأول في الميدان .

وقد أظهر قادة جنوب السودان الإرادة السياسية والتصميم والنضج لوضع مصالح شعب جنوب السودان في المقام الأول بالموافقة على السلام. وتعهدوا ببناء دولتهم وطلبوا إلى مجلس الأمن أن يزيل أي تدابير عقابية قد تشكل عائقا أمام تحقيق هدفهم.

وتمشـــيا مع موقفنا الذي أعربنا عنه في المجلس في عام 2019 بشـــأن المســـألة نفســـها (انظر S/PV.8536)، امتنعنا اليوم عن التصويت على تجديد الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، لأننا لا نزال مقتنعين بأن الحالة في جنوب السودان لا تتطلب تطبيق الجزاءات.

ويتماشـــى ذلك مع التقييم الذي أجراه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهي هيئة دون إقليمية. وقد حث مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته 917 المعقودة في 9 نيسان/أبريل،

”أعضاء المجتمع الدولي المعنيين، الذين فرضوا جزاءات وأشكالا أخرى من التدابير العقابية على جنوب السودان، على رفعها فورا ودون شروط من أجل تيسير تنفيذ الاتفاق المنشط وتهيئة الظروف المواتية للانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والتنمية في البلد“.

وعلاوة على ذلك، وفي ضوء هذه التطورات الأخيرة، لا يزال جنوب السودان بحاجة إلى شراكتنا ودعمنا في جهوده لبناء الدولة وبناء المؤسســـات وبناء الســـلام. وفي هذا الســـياق، فإن نظر المجلس في استعراض فرض الجزاءات، بغية رفعها في نهاية المطاف رهنا بتحسن الحالة، تطور محمود.

وفي الختام، نؤكد من جديد التزامنا بعملية السلام في جنوب السودان وتأييدنا لها، ونود أن نحث أنفسنا جميعا على دعم أبناء شعب جنوب السودان في مسيرتهم صوب الوحدة الوطنية والسلام المستدام والأمن والتنمية في دولتهم.

المرفق 22

بيان من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تشكر الولايات المتحدة أعضاء مجلس الأمن على مشاركتهم البناءة بشأن صياغة القرار 2521 (2020) لتجديد نظام الأمم المتحدة للجزاءات المفروضة على جنوب السودان، ليشمل حظرا على توريد الأسلحة وتدابير محددة الأهداف وولاية فريق الخبراء.

وينوه هذا القرار بالخطوات الإيجابية التي اتخذها قادة جنوب السودان لإحراز التقدم في عملية السلام. ويذكر بوضوح أن مجلس الأمن سيستعرض تدابير الجزاءات على أساس التقدم الذي أحرزه جنوب السودان في تنفيذ اتفاق السلام. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا القرار سيشجع قادة جنوب السودان على مواصلة إعطاء الأولوية للسلام بدلا من النزاع واتخاذ القرارات التي تخدم المصالح الفضلى لأبناء شعبهم، الذين عانوا كثيرا من هذا النزاع.

ولا تزال هناك تحديات ومخاطر على طريق جنوب السودان نحو السلام، والحالة في الميدان متقلبة، والعناصر الرئيسية لاتفاق السلام لم تنفذ بعد. ورفع تدابير الجزاءات في هذا المنعطف الحاسم قد يزيل حافزا هاما للأطراف المتحاربة سابقا على الامتناع عن الدفع بالبلد مرة أخرى إلى نزاع واسع النطاق.

وترى الولايات المتحدة أن الفضل في التقدم المحرز في عملية السلام في جنوب السودان يعود إلى الدبلوماسية المتفانية في المنطقة. وقد كان دور الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرهما من الجهات الفاعلة الإقليمية أساسيا وسيظل كذلك. بيد أننا نعتقد أن تدابير جزاءات الأمم المتحدة التي جُددت اليوم تمهد السبيل لازدهار السلام في جنوب السودان عن طريق الحد من تدفق الأسلحة إلى أحد أكثر النزاعات فتكا في أفريقيا وتشجيع الإصلاحات الحاسمة المبينة في اتفاق السلام.

ونحث قادة جنوب السودان على مواصلة التركيز على تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة لأبناء شعبه، واحترام حقوق الإنسان، وضمان المساءلة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. فقد عاش عدد كبير جدا من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، في الخوف خلال هذا النزاع. وهذا القرار يسعى إلى صون حقوقهم، إذ نحتفظ بالقدرة على إدراج الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وردع جهود المفسدين لعملية السلام.

والولايات المتحدة على استعداد للعمل عن كثب مع الحكومة الانتقالية الجديدة لجنوب السودان وهي تواصل تنفيذ اتفاق السلام. ونؤكد من جديد أن الولايات المتحدة مستعدة للدعوة إلى إدخال مزيد من التعديلات على نظام الجزاءات هذا استجابة للتقدم الملموس المحرز في عملية السلام.

ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بدعم السلام والأمن في جنوب السودان. وما من مؤيد لشعب جنوب السودان أكبر من الولايات المتحدة.

المرفق 23

بيان الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، دانغ دينه كوي

تعاونت فييت نام، بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)، تعاونا وثيقا مع جنوب السودان وأعضاء اللجنة وأعضاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وفريق الخبراء، بهدف تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في جنوب السودان.

وترحب فييت نام بالتطورات الإيجابية الأخيرة في الوضع السياسي والأمني والاقتصادي في جنوب السودان، وخاصة منذ إنشاء الحكومة الانتقالية في شباط/فبراير 2020. ويسعدنا الحفاظ على وقف إطلاق النار في معظم أنحاء البلد. ونشيد أيضا بالتزام الأطراف في جنوب السودان بحل المسائل المتبقية، ولا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا. ونعلم في الوقت نفسه تعقيدات الوضع، ولا سيما ضرورة معالجة مسائل العنف القبلي وإحراز مزيد من التقدم الملموس فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية. ومع ذلك، نرى أن التقدم الذي أحرزته الأطراف المعنية مشجع وينبغي أن يشيد به المجتمع الدولي.

وتعيد فييت نام تأكيد موقفها القائل بأنه ينبغي ألا تكون الجزاءات سوى أداة لتعزيز السلام والأمن والتنمية على نحو مستدام، وألا تؤثر سلبا على تنمية البلد أو سبل عيش شعبه أو الأداء الفعال لحكومته. ويجب رفع الجزاءات بمجرد أن يسمح الوضع بذلك.

وندرك في الوقت نفسه أن القرار يشيد بالإنجازات التي حققتها الأطراف في جنوب السودان، حيث تضمن الإسهامات التي قدمتها فييت نام وأعضاء آخرون في ذلك الصدد. ويبين أيضا خريطة طريق واضحة ومحددة لاستعراض الجزاءات، وخاصة حظر توريد الأسلحة. ويوفر ذلك أرضية جيدة لعمل المجلس في الاتجاه الصحيح في المستقبل.

عليه، وبعد النظر المتأني قررت فييت نام التصويت مؤيدة للقرار 2521 (2020). ويحدونا أمل صادق في أن يسهم اتخاذ القرار في تحقيق السلام والاستقرار في جنوب السودان في الأجل الطويل. ونحن مسرورون أيضا بروح التوافق خلال عملية التفاوض، التي نعتقد أنها ستعزز التعاون بين الأعضاء في تنفيذ القرار.

وستواصل فييت نام العمل عن كثب مع الدول الأعضاء المعنية والأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي. وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى الحذو نفسه في مواصلة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأطراف في جنوب السودان بغية تيسير استعراض الجزاءات ورفعها لاحقا.

ختاما، تعيد فييت نام تأكيد موقفها الثابت المؤيد لوحدة جنوب السودان وسيادته وسلامه واستقراره، فضلا عن الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.